

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[284] والتقابض في المعاوضة: واقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح، إلا في حل بعض الورثة لشيء إذا كان متهما، فإذا أقر له، ولم يكن للمقر له بينة على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصية، وسنذكر بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب آخر إن شاء الله تعالى.
